

**حصيلة النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بوزارة
التربية الوطنية والتكوين المهني
الصادرة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2014**

ص	القوانين
7	ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....
14	ظهير شريف رقم 1.14.122 صادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) بتعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....
14	ظهير شريف رقم 1.14.123 صادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....
ص	المراسيم
16	مرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية
18	مرسوم رقم 2.14.634 صادر في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.....
ص	القرارات التنظيمية
20	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 725.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2274.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد بالخارج.....
21	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنحة الاستحقاق.....
24	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1351.14 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1435 (15 أبريل 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2437.09 الصادر في 5 شوال 1430 (24 سبتمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -
26	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1352.14 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1435 (15 أبريل 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (5 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -

44	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2518.14 صادر في 10 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية.....
ص	قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
46	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3338.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء (احساين أجور، مدير التربية غير النظامية)
48	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 121.14 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء (مديري الأكاديميات)
49	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 122.14 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديري الأكاديميات)
50	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 674.14 صادر في 25 من ربيع الآخر 1435 (3 مارس 2014) بتفويض الإمضاء (شفيق أزية ، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
51	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 727.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 يناير 2014) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (10 مارس 2013) بتفويض الإمضاء (يوسف بلقاسمي ، الكاتب العام).....
52	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1548.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء (مديري الأكاديميات).....
52	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1549.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديري الأكاديميات).....
53	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1973.14 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1435 (28 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء (مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين).....
54	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2161.14 صادر في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014) بتغيير القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء (نواب قطاع التربية الوطنية)
54	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2162.14 صادر في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014) بتغيير القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (نواب قطاع التربية الوطنية).....
55	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2755.14 صادر في 13 من رمضان 1435 (11 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء (مدير الشؤون القانونية والمنازعات).....

56	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2756.14 صادر في 13 من رمضان 1435 (11 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء (مدير الشؤون القانونية والمنازعات).....
57	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3728.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.....
57	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3729.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.....
58	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3730.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.....
60	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3449.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء.....
ص	تعيين آمرين مساعدين بالصرف
63	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1390.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
64	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2457.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير تقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات).....
65	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2458.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب).....
65	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2459.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير المناهج).....
66	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2460.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
66	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2461.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (رئيس قسم استراتيجيات التكوين).....
67	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2462.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين).....
69	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2463.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).....
76	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2464.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مديرة إدارة منظومة الإعلام).....

ص	المقررات
78	مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1974.14 صادر في 15 من رجب 1435 (15 ماي 2014) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
79	مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2963.14 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.....

القوانين

نصوص عامة

الباب الثاني

مهام المجلس وصلاحياته

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 168 من الدستور، يتولى المجلس، بصفته هيئة استشارية، مهام إبداء الرأي في كل السياسات العمومية، والقضايا ذات الطابع الوطني، التي تهتم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا بشأن أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين، وسيرها، والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية المرتبطة بها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

- إبداء الرأي في كل قضية من القضايا المتعلقة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي يعرضها عليه الملك من أجل ذلك ؛

- إبداء الرأي فيما تحيله الحكومة من القضايا ذا الصلة بالاختيارات الوطنية الكبرى، والتوجهات العامة، والبرامج والمشاريع ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بقطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- إبداء الرأي لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين والقوانين التنظيمية والنصوص التنظيمية، التي يعرضها عليه من أجل ذلك رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب كل حالة، لا سيما مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- إعداد دراسات وأبحاث بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الحكومة، بشأن كل مسألة تهتم التربية والتكوين والبحث العلمي أو تتعلق بتسيير المرافق العمومية المكلفة بها ؛

- إنجاز تقييمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي ونشر نتائجها ؛

- تقديم كل مقترح للحكومة من شأنه :

- الإسهام في تحسين جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، وضمان إصلاحها، والرفع من مردوديتها، وتطوير أدائها ؛
- تشجيع سياسات تطوير بنيات البحث العلمي، ودعمها، وتحفيز الباحثين العاملين بها، على الإبداع والابتكار ؛
- إقامة علاقة شراكة و تعاون مع القطاعات و المؤسسات والهيئات على الصعيدين الوطني والدولي في مجال اختصاصه.

ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس

الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 105.12

يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1

تطبقا لأحكام الفصل 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المحدث بموجب الفصل 168 من الدستور والمشار إليه بعده، باسم المجلس وكذا تاليه وكيفية تنظيمه، وقواعد سيره.

المادة 3

يجب أن يدلي المجلس برأيه في القضايا والمشاريع والمقترحات والبرامج المحالة إليه بموجب المادة الثانية من هذا القانون، خلال أجل لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتنقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس من قبل رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، لمدة يحددها مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما.

وفي حالة عدم تمكنه من الإدلاء بالرأي المطلوب خلال الأجل المذكورة، وجب عليه إحاطة الجهة التي طلبت رأيه علما بذلك، مع بيان الأسباب.

المادة 4

يمكن للمجلس، بمبادرة منه، أن يدلي بأرائه ومقترحاته بشأن القضايا التي تهم مجال اختصاصه، ويمكنه إصدار آرائه وتقريره في شأن القضايا المذكورة، بتنسيق أو بصفة مشتركة، مع واحد أو أكثر من المجالس أو المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، إذا اقتضى الأمر ذلك، شريطة مراعاة حدود اختصاص المجالس والمؤسسات المذكورة.

المادة 5

تطبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم المجلس تقريرا عن حصيلة وأفاق عمله كل سنة على الأقل.

يرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى الملك، ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويكون موضوع مناقشة أمام البرلمان.

وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يتعاون المجلس مع السلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، في توفير الوسائل وتحديد مؤشرات الأداء الكفيلة بقياس مآل الآراء التي أدلى بها المجلس، ونتائج أعمال التقييم التي ينجزها، وتقدم السلطات والهيئات والمؤسسات المذكورة للمجلس التسهيلات والمساعدات اللازمة في هذا الشأن.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 7

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين من قبل الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من أعضاء يراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، ويتوزعون كما يلي :

(أ) فئة الخبراء والمتخصصين :

تتألف هذه الفئة من 20 عضوا يعينهم الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والتخصص في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، يراعى في اختيارها التنوع والتكامل بين التخصصات.

(ب) فئة الأعضاء المعيّنين لصفاتهم :

تتألف هذه الفئة من :

(ب) 1 - أعضاء الحكومة المكلفين بالقطاعات التالية :

- التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- الثقافة ؛

- القطاع المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة.

(ب) 2 - الشخصيات الممثلة لبعض الهيئات والمؤسسات :

- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛

- المندوب الوزاري لحقوق الإنسان ؛

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

- رئيس أكاديمية محمد السادس للغة العربية ؛

- عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛

- مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

- مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية

للتربية و التكوين ؛

- مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

(ب) 3 - عضوان من كل مجلس من مجلسي البرلمان يعينهما رئيس المجلس المعني على أساس تمثيلية متساوية بين الأغلبية والمعارضة، بناء على قرار مكتب كل مجلس.

- ثلاثة (3) أعضاء ممثلين لجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ بكل من التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية الوطنية :

- ثلاثة (3) طلبة جامعيين ينتخبون من قبل نظرائهم في مجالس الجامعات يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر كأعضاء مشاركين في المجلس :

- خمسة (5) تلاميذ من الأقسام النهائية مسجلين في السنة الأولى باكوريا، يعينهم وزير التربية الوطنية كأعضاء مشاركين في المجلس، لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، من بين أعضاء مجالس تدبير المؤسسات الثانوية التأهيلية مع مراعاة تنوع تخصصاتهم :

- ثلاثة (3) أعضاء ممثلين للجماعات الترابية : ممثل واحد عن الجماعات وممثل واحد عن المجالس الإقليمية وممثل واحد عن الجهات، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير الداخلية :

- ستة (6) أعضاء ممثلين لجمعيات المجتمع المدني المختصة، كل منها بمجال من المجالات التالية : التعليم الأولي : التعليم المدرسي : التعليم العتيق : التكوين المهني : التعليم العالي الجامعي : البحث العلمي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين :

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلاً للمقاولات، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الهيئة المهنية التي تنتدبهم :

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلاً لمؤسسات التعليم المدرسي الخاص والتعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الهيئات التي تنتدبهم.

المادة 8

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 9

باستثناء الأعضاء المشار إليهم ضمن الفئات «ب (1)» و «ب (2)» و «ب (3)» وكذا ممثلي الأقسام النهائية المذكورين في المادة 7 أعلاه، تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس الآخرين في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتنشر قائمة جميع أعضاء المجلس حسب الصنف الذي ينتمون إليه بالجريدة الرسمية.

المادة 10

يفقد كل عضو من أعضاء المجلس عضويته في حالة الوفاة، أو الإخلال بالمروءة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالمجلس.

وفي هذه الحالة يحيط الرئيس المجلس علماً بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه (60) يوماً، وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

ب) 4 - الأعضاء الممثلين لمؤسسات التربية والتكوين :

- رئيسان (2) لجامعتين ممثلتين للجامعات :

- مدير مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات ممثلاً لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :

- مديران لأكاديميتين جهويتين للتربية والتكوين يمثلان الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

- مدير مركز جهوي للتكوين في مهن التربية والتكوين، ممثلاً لمؤسسات تكوين الأطر التربوية.

يعين رئيسا الجامعتين ومدير مؤسسة للتعليم العالي غير التابعة للجامعات من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ، ويعين مديرا الأكاديميتين الجهويتين للتربية والتكوين، ومدير المركز الجهوي للتكوين في مهن التربية والتكوين من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويراعى في اختيار هؤلاء مبدأ التناوب والتمثيلية الجغرافية لمختلف مناطق المملكة.

ج) فئة الأعضاء الممثلين للنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، والأطر التربوية والإدارية، وآباء و أمهات و أولياء التلاميذ، والمدرسين والطلبة والتلاميذ، والجماعات الترابية، وجمعيات المجتمع المدني والمقاولات والهيئات الممثلة للمؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين الخاص، وعددهم 54 :

- اثنا عشر (12) عضواً ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية، يعينهم رئيس الحكومة، باقتراح من النقابات التي تنتدبهم، وذلك استناداً إلى مبدأ المناصفة :

• عشرة (10) أعضاء : ممثلين اثنين (2) عن كل منظمة نقابية من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاع التربية الوطنية :

• عضو (1) واحد ممثل للنقابة الأكثر تمثيلاً لأساتذة التعليم العالي :

• عضو (1) واحد ممثل للنقابة الأكثر تمثيلاً بقطاع التكوين المهني :

- ستة عشر (16) عضواً يمثل كل واحد منهم فئات الأطر التربوية والإدارية، والتي تشمل :

مفتشي كل من التعليم الابتدائي والثانوي ؛ مديري كل من مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، والتكوين المهني والتعليم العتيق ؛ أساتذة كل من التعليم الابتدائي، والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتعليم العتيق والمكونين بقطاع التكوين المهني ؛ أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية، وأساتذة التعليم العالي بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، يُنتخبون من قبل نظرائهم في مجالس الجامعات وفي مجالس هذه المؤسسات، وأطر التخطيط والتوجيه التربوي، وأطر المصالح الاقتصادية والمالية بقطاع التربية والتكوين والبحث العلمي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين :

الباب الرابع

أجهزة المجلس

المادة 11

علاوة على الرئيس، يتكون المجلس من الهيئات التالية :

• الجمعية العامة ؛

• مكتب المجلس ؛

• الأمين العام ؛

• اللجان الدائمة ؛

• الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

• لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة طبقا لمقتضيات المادة 12 بعده.

المادة 12

تتألف الجمعية العامة من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة السابعة من هذا القانون.

تداول الجمعية العامة طبقا للمادة 21 من هذا القانون، في كل القضايا المعروضة على المجلس من قبل الملك، أو المحالة إليه من طرف الحكومة أو البرلمان، وكذا في كل القضايا التي يدرجها المجلس تلقائيا في جدول أعماله.

تبعاً لذلك، تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ومشروع ميزانيته، وتداول في مشاريع الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من لدن لجان المجلس ومجموعات العمل الخاصة. وتبت في مآل نتائج وخلصات أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يمكن للجمعية العامة للمجلس، باقتراح من الرئيس، إحداث لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لتكليفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن مهامه وصلاحياته، على أن لا تتداخل مهامها مع اختصاصات اللجان الدائمة أو الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المحدثة بموجب هذا القانون.

المادة 13

يتألف مكتب المجلس، علاوة على الرئيس، من تسعة أعضاء يمثلون الفئات الثلاث المكونة للمجلس، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر رؤساء اللجان الدائمة للمجلس أعضاء في مكتب المجلس.

يمكن للرئيس أن يستدعي لاجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيدا لأشغال المكتب بالنظر للقضايا المعروضة عليه.

المادة 14

يتم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 15

يضطلع مكتب المجلس، الذي يجتمع بصفة منتظمة وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسه، بمساعدة الرئيس في إعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.

ينظر مكتب المجلس في طلبات إبداء الرأي المعروضة على المجلس، ويحيلها، قصد الدراسة والبحث، إلى اللجان المختصة أو إلى مجموعات العمل الخاصة، أو إلى الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كل حسب اختصاصه.

يتدارس مكتب المجلس نتائج أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ويبت في المآل الملائم لها.

يساعد مكتب المجلس الرئيس في وضع جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

يصادق مكتب المجلس على البرنامج السنوي لأنشطة الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

يتداول مكتب المجلس في شأن التقارير التقييمية التي تنتجها هذه الهيئة، ويحيلها على الجمعية العامة وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمجلس.

يحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليها ويعين أعضاؤها من بين أعضاء المجلس.

المادة 16

تحدث لدى المجلس هيئة وطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يشرف عليها مدير يعينه رئيس المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على إثر إعلان مفتوح للتشريعات، التي تدرسها لجنة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض، بتشاور مع المكتب.

يوكل إلى هذه الهيئة القيام بتقييمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في ميادين التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والتكوين المهني، مع تقدير نجاعتها البيداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

الباب الخامس

كيفية تسيير المجلس

المادة 19

يرأس رئيس المجلس الجمعية العامة ومكتب المجلس، ويتولى الإشراف العام على شؤون المجلس، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره، ولا سيما :

- حصر جدول أعمال دورات المجلس بتشاور مع مكتب المجلس ؛
- دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية والاستثنائية ؛
- إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى السلطة التي طلبت منه الرأي والسهر على تتبع مآلها ؛
- تنسيق أعمال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس، التي تحدد توقعات المداخيل والنفقات السنوية للمجلس ولهياته ؛
- تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية، والأغيار، والمنظمات، والمؤسسات الأجنبية، أو الدولية ؛
- إبرام اتفاقيات للشراكة و التعاون باسم المجلس مع القطاعات والمؤسسات و الهيئات على الصعيدين الوطني و الدولي في مجال اختصاصه.

يعد الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

لرئيس المجلس أن يفوض، عند الاقتضاء، بعض مهامه إلى أي عضو من أعضاء مكتب المجلس أو إلى أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته.

المادة 20

يمكن لرئيس المجلس أن يوجه دعوة الحضور في اجتماعات الجمعية العامة لعضو أو أكثر في الحكومة من غير أعضاء المجلس، أو لأي مسؤول أو شخص يرى فائدة في حضوره، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة غير الأعضاء في المجلس أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين بعد إخبار رئيس المجلس.

لهذه الغاية، تقوم الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بما يلي :

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كيفية مراقبتها ؛

- تقييم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بالنظر إلى الجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- تقدير تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتكوين الأطر وتحسن جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة ؛

- تطوير كل أدوات التقييم التي تساهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث العلمي في هذا الميدان.

تحدد الهيئة الإدارية للهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في النظام الداخلي للمجلس .

المادة 17

تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداوات الجمعية العامة.

تتألف كل لجنة من عشرة أعضاء على الأقل وعشرين عضوا على الأكثر يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد.

تنتخب كل لجنة دائمة من بين أعضائها رئيسا ومقررا لها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة، وأسماءها، واختصاصاتها، ومجالات اشتغالها، وتنظيم عملها.

المادة 18

يمكن للجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الخاصة لدى المجلس، وكذا الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي عقد جلسات عمل مع المسؤولين بالقطاعات الحكومية بدعوة من رئيس المجلس توجه إلى وزير القطاع المعني، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تقدم اللجان المذكورة ومجموعات العمل الخاصة لدى المجلس وكذا الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي خلاصات أشغالها لمكتب المجلس، الذي يقوم بإحالتها، عند الاقتضاء، على الجمعية العامة.

المادة 21

تتعقد الجمعية العامة، بصفة قانونية، بحضور نصف أعضاء المجلس على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية لعقد الاجتماع الموالي بعد خمسة عشر يوما. ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 22

تتعقد دورات الجمعية العامة العادية للمجلس على الأقل ثلاث مرات في السنة، وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

كما يمكن للمجلس عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن للجمعية العامة في حالة الضرورة أن تقرر الإبقاء على دورة المجلس مفتوحة وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب النظام الداخلي.

المادة 23

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم المجلس وتسيير أجهزته بموجب نظام داخلي يضعه رئيس المجلس في انسجام مع مقتضيات هذا القانون، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

الباب السادس

التنظيم المالي والإداري للمجلس

المادة 24

يتمتع المجلس، بصفته هيئة للحكامة الجيدة، بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية للمجلس بقرار من رئيسه بعد استشارة المكتب.

المادة 25

يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى أمين عام يعين بظهير.

يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس في مهامه. وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس وتبدير شؤون الموظفين، وفقا للتفويض المخول له من قبل رئيس المجلس.

ويقوم علاوة على ذلك بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس ومسك محاضره، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس، ويساهم في تنسيق أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة المحدثة لدى المجلس والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

يشارك الأمين العام في أشغال المجلس وفي أشغال مكتبه بصفة استشارية.

المادة 26

تشتمل ميزانية المجلس على ما يلي :

في الموارد :

- الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة ؛

- مداخيل الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المجلس ؛

- العائدات المتأتية من أنشطته ؛

- الإعانات المالية المقدمة من لدن أية هيئة وطنية أو دولية، خاصة

كانت أو عامة ؛

- المداخيل المختلفة ؛

- الهبات والوصايا.

في النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز.

تسجل الإعانات المالية المخصصة للمجلس في ميزانية رئيس الحكومة.

ويتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس، بممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 27

رئيس المجلس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الذي يعده المجلس ويصادق عليه . وله أن يعين الأمين العام للمجلس أمرا مساعدا بالصرف.

ويجوز له أن يعين أمرين مساعدين بالصرف، من بين موظفي المجلس، عند الاقتضاء، وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المشار إليه أعلاه.

إذا حال عائق دون اضطلاع رئيس المجلس بمهامه، يتولى الأمين العام، مؤقتا، مهمة الأمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمجلس تحت مسؤولية مكتب هذا الأخير.

في حالة شغور منصب الرئيس قبل انتهاء ولايته لأي سبب من الأسباب، يستمر الأمين العام في الاضطلاع بمهام التسيير الإداري والمالي للمجلس، تحت مسؤولية المكتب، إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس.

المادة 28

تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن دورات المجلس، وعن اجتماعات اللجان وعن المهام الموكولة لهم من طرف المجلس.

ويحدد بموجب مرسوم الفئات المستفيدة من هذا التعويض، وأصنافه ومقاديره.

المادة 29

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين موضوعين رهن الإشارة وموظفين خاصين به، يتم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي المشار إليه بعده، مع مراعاة مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.

يخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص يصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمجلس.

كما يمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة، وذلك بالتعاقد معهم على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 30

تنشر بالجريدة الرسمية الظواهر والمراسيم والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المواد 7 و 16 و 25.

المادة 31

يعمل المجلس على نشر الآراء التي يدلي بها، والتقارير والدراسات التي ينجزها طبقا لأحكام هذا القانون، بكل الوسائل المتاحة، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة أعلاه.

المادة 32

يجب على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو الخصوصية المعنية تزويد المجلس، بطلب منه أو بصفة تلقائية، بالوثائق والمعطيات والمعلومات التي من شأنها مساعدته على ممارسة مهامه وصلاحياته.

يتم حفظ وتداول المعطيات والمعلومات مع القطاعات المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، في نظام مندمج للإعلام والتوثيق يشمل مختلف مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ولا يمكن أن توضع الوثائق والمعطيات وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل خواص للمجلس، سواء بطلب منه أو بصفة تلقائية، رهن إشارة الغير أو الإدارات إلا وفق شروط تضمن سريتها وحقوق أصحابها.

المادة 33

يلحق تلقائيا بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي كافة الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم بالمجلس الأعلى للتعليم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أقل من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالمجلس الأعلى للتعليم.

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، يحتفظ الموظفون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل المجلس الأعلى للتعليم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون والمستخدمون والأعوان المذكورون بالمجلس الأعلى للتعليم كما لو أنجزت داخل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 34

يحل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي محل المجلس الأعلى للتعليم في كافة حقوقه والتزاماته.

ولهذا الغرض، تنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجانا، العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للمجلس الأعلى للتعليم، كما تنقل إليه ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة المجلس الأعلى للتعليم.

كما تنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الاعتمادات المالية المفتوحة باسم المجلس الأعلى للتعليم في الميزانية العامة للدولة، والأرصدة المالية الموجودة في حساباته البنكية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أيضا، جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المجلس الأعلى للتعليم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 35

تنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أحكام الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، كما وقع تغييره.

و تحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية «المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي» محل تسمية «المجلس الأعلى للتعليم» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.122 الصادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) تم تعيين السيد عمر عزيما رئيسا للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 16 يوليو 2014.

تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.123 الصادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) تم تعيين السيدات والسادة التالية أسماؤهم أعضاء بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 16 يوليو 2014 :

- عبد الحميد عقار ؛
- ألبير ساسون ؛
- عبد الجليل لحجمري ؛
- عبد اللطيف الميراوي ؛
- محمد دحمان ؛
- ربيعة الناصري ؛
- نادية البرنوصي ؛
- نور الدين عيوش ؛
- رشيد الفيلاي المكناسي ؛
- نور الدين مؤدب ؛
- أحمد عبادي ؛
- علي أمهان ؛
- عبد الحي المودن ؛
- نور الدين أفاية ؛
- عبد الناصر ناجي ؛
- لطيفة جبابدي ؛
- التجانية فرتات ؛
- نور الدين الصايل ؛
- عائشة حدو ؛
- نادبة العراقي.

المراسيم

نظام موظفي الإدارات العامة

«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده :

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.»

«المادة 23 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي :

«أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده :

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.»

«المادة 27 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013.»

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 17 و23 و27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 17 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي :

«أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

«وتحتسب هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة، ودون مفعول مادي.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 نونبر 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالمادة 115 المكررة ست مرات :

«المادة 115 المكررة ست مرات. - يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي المنتدبون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات برسم سنتي 1993 و1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.»

«كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المنتدبون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقا للمادة 109 أعلاه.»

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو المراكز الجهوية للتربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج منها، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2014، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2013 إلى 31 ديسمبر 2013 من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة:

تحتسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية يتضمن القائمة المحددة للمعنيين بالأمر.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.14.634 صادر في 26 من ذي الحجة 1435

(21 أكتوبر 2014) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض

خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع

التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة

التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم

رقم 2.14.34 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014):

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433

(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن

التربية والتكوين:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من ذي الحجة 1435

(9 أكتوبر 2014)،

القرارات التنظيمية

نصوص عامة

«ويمكن، عند الاقتضاء، أن تكون سنوات الاستفادة الثلاث غير متتالية
«شريطة ألا تزيد الفترة الممتدة بين أول قسط وآخر قسط من المنحة
«ورسوم التسجيل عن ست (6) سنوات.»
« المادة الثالثة. - يتم تعليق صرف منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل
في الحالتين التاليتين :

«- رسوب الممنوح المستوى الموالي ؛
«- إجراء الممنوح خلال مدة التدريب.
«ومن أجل الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم
«التسجيل، يجب على كل تلميذة وتلميذ ممنوح، الإدلاء لدى المركز
«الوطني للتجديد التربوي والتجريب بقطاع التربية الوطنية، قبل متم
«شهر سبتمبر من كل سنة، بشهادة مدرسية أصلية تثبت متابعة
«الدراسة بالمدرسة أو المعهد المسجل به (ها)، وتحدد مستوى وسنة
«التكوين.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 725.14 صادر في 8 جمادى
الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية
رقم 2274.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013)
بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة
الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين
بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2274.13 الصادر في
6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار
في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات
والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادتين الأولى والثالثة من قرار وزير التربية
الوطنية رقم 2274.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013)
المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - يستفيد التلميذات والتلاميذ
«أقصاها 3 سنوات دراسية، تصرف على أقساط متساوية لمدة عشرة
«(10) أشهر عن كل سنة، خلال الفترة الممتدة من شهر سبتمبر إلى
«شهر يونيو.»

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة

المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج، التي تخول للتلميذات والتلاميذ المغاربة الراغبين في لوجها الترشيح لنيل منح الاستحقاق، وذلك طبقا للجدولين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم تخصيص نسبة 70% من العدد الإجمالي لمنح الاستحقاق للتلميذات والتلاميذ اللذين يلجون المسالك العلمية والتقنية، ونسبة 30% للتلميذات والتلاميذ اللذين يلجون مسالك الاقتصاد والتجارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 2275.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق. وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

*

* *

الجدول رقم 1
لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(المسالك العلمية والتقنية)

Liste des grandes écoles éligibles pour une bourse de mérite
(filières scientifiques et techniques)

Cl.	Écoles	Concours
1	École Polytechnique – Palaiseau	Concours X-ENS
2	Écoles normales supérieures	Concours X-ENS
3	École Centrale de Paris	Concours Centrale Supélec
4	Mines Paris Tech	Concours Commun Mines Ponts
5	SUPAERO (Institut Supérieur de l'Aéronautique et de l'Espace ISAE) Toulouse	Concours Commun Mines Ponts
6	École des Ponts Paris Tech	Concours Commun Mines Ponts
7	École Nationale Supérieure des Techniques Avancées de Paris (ENSTA Paris Tech)	Concours Commun Mines Ponts
8	École Supérieure d'Électricité (Supélec - 3 campus)	Concours Centrale Supélec
9	Télécom Paris Tech (Paris et Sophia Antipolis)	Concours Commun Mines Ponts
10	École Centrale de Lyon	Concours Centrale Supélec
11	École Centrale de Lille	Concours Centrale Supélec
12	École Nationale Supérieure des Mines de Nancy	Concours Commun Mines Ponts
13	École Nationale Supérieure des Mines de Saint-Etienne	Concours Commun Mines Ponts
14	École Centrale de Nantes	Concours Centrale Supélec
15	École Nationale Supérieure des Télécommunications de Bretagne	Concours Commun Mines Ponts
16	École Centrale de Marseille	Concours Centrale Supélec
17	ENSICA (ISAE) Toulouse	Concours Commun Polytechniques
18	ENSEEIH Toulouse	Concours Commun Polytechniques
19	Institut d'Optique Graduate School - Paris Tech	Concours Centrale Supélec
20	École Nationale Supérieure d'Informatique et de Mathématiques Appliquées - Grenoble INP – ENSIMAG	Concours Commun Polytechniques
21	Grenoble INP – Phelma	Concours Commun Polytechniques
22	ENSEIRB-MATMECA Bordeaux	Concours Commun Polytechniques
23	Arts et Métiers ParisTech	Concours ENSAM
24	AgroParis Tech (Grignon)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
25	École Nationale Supérieure d'Agronomie et des Industries Alimentaires (ENSAIA)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
26	AgroSup (Dijon)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO

* * *

الجدول رقم 2
لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(مسالك الاقتصاد والتجارة)

Liste des grandes écoles éligibles pour une bourse de mérite
(filiales : économie et commerce)

Cl.	Écoles	Concours
1	Hautes Études Commerciales Paris - HEC Paris	BCE
2	École Supérieure des Sciences Économiques et Commerciales - ESSEC Business School Paris	BCE
3	École Supérieure de Commerce de Paris - ESCP Europe	BCE
4	École de Management de Lyon - EM Business Lyon	BCE
5	École de Hautes Etudes Commerciales - EDHEC Business School (Lille, Nice)	BCE
6	École Supérieure de Commerce de Grenoble - ESC Grenoble	BCE
7	École Supérieure de Commerce et Management - Audencia Nantes	BCE
8	Neoma Business School - Reims, Rouen	Ecricome
9	Kedge Business School - Bordeaux, Marseille	Ecricome
10	Toulouse Business School - TBS Toulouse	BCE
11	Skema Business School - Lille, Sophia Antipolis, Paris	BCE
12	ICN Business School - Nancy, Metz	Ecricome

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1351.14 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1435 (15 أبريل 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2437.09 الصادر في 5 شوال 1430 (24 سبتمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2437.09 الصادر في 5 شوال 1430 (24 سبتمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم المدرسي ؛ وعلى المراسيم المتعلقة بالأنظمة الأساسية الخاصة بهيآت المتصرفين والمحربين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييرها وتتميمها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2437.09 الصادر في 5 شوال 1430 (24 سبتمبر 2009) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى..- يعين ممثلو الإدارة والموظفين، على الشكل التالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	نور الدين حاج مزار أحمد النفاع	محمد بنزرهوني لحبيب عمي	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي .	12/00
.....	عبد الهادي قاسمي المصطفى سفياني	حسن الضيف	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/00
.....	خالد بنيشو عزيز التجيتي	عبد العالي الأقرابة حميد الكزار	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/00
.....	محمد بنزرهوني المصطفى سفياني	شفيق أزبة عبد الرحيم كميح	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/00
..... حميد الكزار	أساتذة التعليم الابتدائي	16/00
.....	خالد بنيشو	عبد العالي الأقرابة	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/00
.....	عبد الرحيم كميح	حميد الكزار خالد بنيشو	الملحقون التربويون	18/00
.....	عزيز التجيتي	محمد بنزرهوني خالد بنيشو	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/00
.....	المحررون و المساعدون الإداريون	20/00
.....	عبد الرحيم كميح	عبد الرحيم خيا	المساعدون التقنيون	21/00

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1435 (15 أبريل 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1352.14 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1435 (15 أبريل 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (5 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي، كما وقع تميمه ؛ وعلى المراسيم المتعلقة بالأنظمة الأساسية الخاصة بهيآت المتصرفين والمحجرين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييرها وتتميمها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة والموظفين،.....على الشكل التالي :

• الإدارة المركزية - الرمز رقم 01 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
1/01	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون والأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان	فؤاد شفيقي كادلي مصطفى محمد بنزروهوني	مولاي يوسف الأزهري خالد بنيشو نور الدين حاج مزار		
2/01	أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون	مولاي يوسف الأزهري عبد العالي الأقرابة محمد بنزروهوني	فؤاد شفيقي خالد بنيشو نور الدين الحاج مزار		
2/01 مكرر	المتصرفون من الدرجة الأولى و المتصرفون من الدرجة الثانية .	حميد الكزار المصطفى سفياني	عزيز التجيتي مصطفى رشدي المفضل دوحيد محمد خربوش		
3/01	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي	مولاي يوسف الأزهري حميد الكزار المصطفى سفياني خالد المعزوزي	بنداوود المرزاقني نور الدين حاج مزار عثمان الوادي عبد الرحيم كميح		
4/01	المفتشون في التوجيه التربوي والمفتشون في التخطيط التربوي	عبد العالي الأقرابة توفيق التوري	محمد بنزروهوني هشام المازودي عزيز التجيتي		
5/01	مفتشو المسالخ المادية والمالية	يونس بنعكي رشيد حديكي	محمد بنزروهوني حميد بعقيل عبد الرحيم كميح		
6/01	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق	شفيق أزيبة عبد العالي الأقرابة عبد الرؤوف الرغويي	محمد بنزروهوني خالد بنيشو عزيز التجيتي		
7/01	الإعلاميون الممتازون والإعلاميون المختصون والإعلاميون المبرمجون الممتازون و المبرمجون المحللون	عبد الرؤوف الرغويي أحمد بوعلوي			
8/01	المحللون الممتازون والمحللون المنظمون و المحللون المنظمون	علي علوش عبد العزيز المهدي	التهامي خربوش		
9/01	التقنيون	سعيدة قرطيط			
10/01	المؤمنون	شفيق أزيبة يونس بنعكي	نور الدين حاج مزار حميد بعقيل		
11/01	المتصرفون من الدرجة الثالثة	عبد العالي الأقرابة محمد بنزروهوني	نور الدين حاج مزار		

- الرمزرقم 02-

• جهة وادي الذهب - لكوية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/02
.....	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/02
.....
.....
.....
.....	أساتذة التعليم الابتدائي	16/02
.....
.....
.....	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/02
.....	المحررون ، المساعدون الإداريون.	20/02
.....	المساعدون التقنيون	21/02

• جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء - الرموز رقم 03-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	بوحنش عبد العزيز لحلو علي عمر قرو	الليالي محمد المختار الحنصالي مبارك محمد عبد الوهاب زكي	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي .	12/03
.....	محمد عبد الوهاب زكي	الليالي محمد المختار	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/03
.....	أرام عبد الجليل الأمراني رشيد نور الدين البياش	عمر قرو الميسي سيدي سيدي محمد العمرى محمد علي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/03
.....	عمر قرو أرام عبد الجليل الريهيم عبد الله	العمرى محمد علي الميسي سيدي سيدي محمد الأمراني رشيد	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/03
.....	عمر قرو الأمراني رشيد الريهيم عبد الله	أرام عبد الجليل العمرى محمد علي الميسي سيدي سيدي محمد احسيني محمد	أساتذة التعليم الابتدائي	16/03
.....	الأمراني رشيد الميسي سيدي سيدي محمد	العمرى محمد علي	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/03
.....	الريهيم عبد الله نور الدين البياش	احسيني محمد أمكيتير محمود	الملحقون التربويون	18/03
.....	الريهيم عبد الله نور الدين البياش	أرام عبد الجليل احسيني محمد	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/03
.....	عمر قرو العمرى محمد علي	الميسي سيدي سيدي محمد	المحررون و المساعدون الإداريون	20/03
.....	أرام عبد الجليل عمر قرو نور الدين البياش	الريهيم عبد الله احسيني محمد أمكيتير محمود	المساعدون التقنيون	21/03

• جهة بكلميم - السمارة - الرمز رقم 04-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	مصطفى محرات	عبد الله بوعرفة	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/04
.....	بوجمعة فانيينا	حمادي أطوييف	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/04
.....	محمد أجود مصطفى محرات	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/04
.....	الحسن بن الطالب امبارك باقدير عمر ناجيه مصطفى محرات	عيدة بوكنين	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/04
.....	الحسن بن الطالب مصطفى محرات حبيرة وباعلا	أساتذة التعليم الابتدائي	16/04
.....	عبد الصمد لويداني الحسن بن الطالب	مصطفى محرات امبارك باقدير	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/04
.....	ماء العينين حماني	الملاحظون التربويون	18/04
.....	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/04
.....	الحسن بن الطالب	المحررون والمساعدون الإداريون	20/04
.....	اسلمو الشلح الحسن بن الطالب	المساعدون التقنيون	21/04
.....	الحسن بن الطالب

• جهة - سوس - ماسة - درعة - الرمزر رقم 05-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/05	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	علي براء المهدي ريان	ابراهيم المعدري عبد الهادي بوناكي محمد قزيري		
13/05	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	ابراهيم اضرصار عمر ملاحيط صايالي سيدي	ابراهيم جوهري م عبد العاطي الاصفر احميدي لديغي		
14/05	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	علي براء محمد عبد الإله عبد المجيد السهل المهدي ريان	م عبد العاطي الاصفر احميدي لديغي عبد الله حافيدي ابراهيم جوهري		
15/05	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	مصطفى مومن رشيد بونخيلة عبد المجيد السهل	حورية أمغار نجيب الصالحي لحسن بلال عزيز شلاي		
16/05	أساتذة التعليم الابتدائي	محمد جمال البشارة الحسن بلال عبد الرحيم نجمي سالم المسعودي	رشيد سيبيكا محمد غريب نجيب الصالحي ادريس عنينة		
17/05	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	ابراهيم كمناتي محمد عبد الإله عبد المجيد السهل	ابراهيم الدان محمد لطيفي		
18/05	الملحقون التربويون	م عبد العاطي الاصفر رشيد بونخيلة مصطفى مومن	حسن رزق الله حورية أمغار الحسن أوكنين		
19/05	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	عبد الرحيم نجمي محمد جمال البشارة لحسن بلال	نور الدين كليليش علي أبلين رشيد سيبيكا		
20/05	المحررون و المساعدون الإداريون	م عبد العاطي الاصفر حسن رزق الله عبد الرحيم نجمي	رشيد بونخيلة حميد إيبورك نجيب الصالحي		
21/05	المساعدون التقنيون	لحسن بلال محمد جمال البشارة عزيز شلاي	عبد العالي السعيدي الحسن اكنين مصطفى مومن نور الدين كليليش		

• جهة الغرب - الشارقة - بني حسن - الرمزر رقم 06-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	عزيز نحية	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/06
.....	محمد شابلي حميد أوبلال	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/06
.....	هيلي عبد السلام عبد اللطيف قدوري	عبد الرحمان البعتلاوي المعطي فليس	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/06
.....	الحسين توري	مصطفى أوشريف	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/06
.....	نادية الدباغ نور الدين العواد	أساتذة التعليم الابتدائي	16/06
.....	حنين عبد الرحمان مصطفى أوشريف عبد الله المرابط	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	17/06
.....	محمد الصالحي	نعيمة ركيوي عز الدين البرنوصي	الملحقون التربويون	18/06
.....	أحمد بنعبو	بنعاش فرجي	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/06
.....	صباح الرماش	هليلي عبد السلام وفاء ازدازي	المحررون والمساعدون الإداريون	20/06
.....	مصطفى أوشريف	فاطمة أمادي أحمد بنعبو عزيز بلحسن	المساعدون التقنيون	21/06
.....	فاطمة أمادي صباح الرماش

- الرمزم رقم 07 -

• جهة الشاوية - ورديفة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	محمد خلفاوي عبد الله قريشي	محمد لعويبة	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/07
.....	فاطمة القرش نور الدين بوحنيك	محمد لعويبة نور الدين دهاج	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/07
.....	محمد نقاد محمد حنيني عبد اللطيف كباك أمينة شمانتي الهواري	نور الدين بوحنيك المصطفى وسقي المعطي بنمسلم عبد الله قريشي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/07
.....	عبد الحق عقيل إدريس حريزي عبد العالي الدرقاوي المصطفى وسقي	نور الدين دهاج شرف الدين حليمي نور الدين محميد	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/07
.....	محمد حنيني بوعزة بدوز نبيل العماري مبارك ناصر	عبد القادر طالبي عبد الحق عقيل ابراهيم غرغاري عبد اللطيف كباك	أساتذة التعليم الابتدائي	16/07
.....	خليل خوي عبد العالي الدرقاوي	محمد قيس	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	17/07
.....	موراد الجاحظ حفيظ قصابة ابراهيم غرغاري	حسن بلقزبور عبد العالي الدرقاوي محمد نقاد	الملحقون التربويون	18/07
.....	خليل خوي موراد الجاحظ بوعزة بدوز نبيل العماري أمينة شمانتي الهواري	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/07
.....	مبارك ناصر المصطفى باحدة بدر البوستاني	نور الدين بوحنيك المصطفى وسقي حفيظ قصابة	المحررون والمساعدون الإداريون	20/07
.....	محمد حنيني حفيظ قصابة عبد الرحمان لواتي	خليل خوي حكيم نحال	المساعدون التقنيون	21/07

• جهة مراكز - تانسيفت - الحوز - الرمز رقم 08-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	عبد الرزاق صابر	عبد الواحد المزكلدي	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي	12/08
.....	فتيحة لكحل	عمر حنزاز	والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي	
.....	عمر الشباني	أحمد أوشيشة	الإعدادي	
.....	عمر حنزاز	أحمد أوشيشة	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/08
.....	عبد العزيز ورماسي	فتيحة لكحل		
.....	عبد الإله بلخدير	محمد بلقرشي		
.....	يوسف آيت حدوش	أحمد الغنامي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/08
.....	عبد الواحد المزكلدي	عبد الرزاق صابر		
.....	فتيحة لكحل	عمر الشباني		
.....	أحمد أوشيشة	عمر حنزاز		
.....	أحمد الغنامي	يوسف آيت حدوش	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/08
.....	موح بوداود	يوسف لمداحي		
.....	عمر حنزاز	أحمد السيوطي		
.....	عبد الحميد ولد الامام	يوسف نايت بلعيد		
.....	محمد بنفضول	موح بوداود	أساتذة التعليم الابتدائي	16/08
.....	عمر الشباني	محمد سقيل		
.....	عبد الإله بلخدير	أحمد أوشيشة		
.....	أحمد السيوطي	فتيحة لكحل		
.....	سمير مزيان	مبارك هرشي	استشارون في التوجيه التربوي و المستشارون	17/08
.....	عبد الإله بلخدير	موح بوداود	في التخطيط التربوي	
.....	أحمد السيوطي	يوسف نايت بلعيد	المحققون التربويون	18/08
.....	محمد بنفضول	عبد العزيز ورماسي		
.....	محمد تكتاوي	عمر حنزاز		
.....	عبد الحميد ولد الامام	محمد العربي سعد	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/08
.....	رجاء بوعصاية	يوسف لمداحي		
.....	خديجة منقاش	محمد بنفضول		
.....	عبد الحميد ولد الامام	يوسف نايت بلعيد	المحررون و المساعدون الإداريون	20/08
.....	محمد تكتاوي	عبد العزيز ورماسي		
.....	محمد بلقرشي	خديجة منقاش		
.....	يوسف نايت بلعيد	محمد بنفضول	المساعدون التقنيون	21/08
.....	عبد الإله بلخدير	رجاء بوعصاية		
.....	عبد العزيز ورماسي	خديجة منقاش		

- الرموز رقم 09 -

• الجهة الشرقية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	ميلود بلعاتي	امحمد الطويل عبد الله يحيى محمد مزواري	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/09
.....	عبد القادر كوال	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/09
.....	عبد الله يحيى محمد زروقي عادل زروالي عامري	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/09
.....	عبد القادر كوال	امحمد الطويل	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/09
.....	محمد مزواري	أساتذة التعليم الابتدائي	16/09
.....	محمد زروقي عادل زروالي عامري
.....	17/09
.....	عبد الهادي بنرايح بنينونس بوشعيب	الملحقون التربويون	18/09
.....	19/09
.....	ميلود بلعاتي	المحررون و المساعدون الإداريون	20/09
.....	محمد زروقي	المساعدون التقنيون	21/09

• جهة الدار البيضاء الكبرى - الرمز رقم 10-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
..... خديجة قبابي	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/10
..... ملیكة أكنا	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/10
..... محمد الفیور	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/10
..... مريم الحداوي عبد اللطيف شوقي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/10
..... عبد العزيز الوطيلي عبد العزيز لوغناشي	أساتذة التعليم الابتدائي	16/10
..... محمد شقيق عبد الإله الهلالي الحسين الرحموني مصطفى احسيبي يوسف خياط	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/10
..... عبد الرحمان باي م. المصطفى الجرّموني	الملحقون التربويون	18/10
..... امبارك رشدي مصطفى جبوري	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/10
..... م. المصطفى الجرّموني	المحررون و المساعدون الإداريون	20/10
..... م. المصطفى الجرّموني	المساعدون التقنيون	21/10

• جهة الرياض - سلا - زمور - زعير - الرمزر رقم 11 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/11	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد أضرصور	عبد الرحيم بليزيد مصطفى مقبول عبد الله لحمديني		
13/10	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	عبد الرحمان بليزيد أحمد كيكيش	محمد أبري السعيدة النسائي		
14/11	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد أضرصور	إشراق الوالجي الحسن الهاني محمد الحريري		
15/11	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	عبد الرحمان بليزيد سعيد مشروح عبد الله الكامري الحسن اليزيدي	أحمد مساهلي عبد الله الصغير مصطفى مقبول مصطفى بنخضرة		
16/11	أساتذة التعليم الابتدائي	ربيعة الصالحي عبد الله الكامري سعيد مشروح محمد الرجوي	أحمد مساهلي الحسن اليزيدي عبد العالي المريني محمد الحريري		
17/11	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	أحمد الحفار الحسن الهاني	عبد الله الصغير توفيق الهروتي		
18/11	الملحقون التربويون	محمد الرجوي محمد الحريري توفيق الهروتي	الحسن اليزيدي محمود مبرور		
19/11	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	توفيق الهروتي عبد الله الكامري محمد رشدي	إشراق الوالجي سميرة علاوي محمود إبراهيم		
20/11	المحررون والمساعدون الإداريون	يسري البركاوي سعيد مشروح محمد رشدي	الحسن اليزيدي محمد رضاني محمد آيت وادف		
21/11	المساعدون التقنيون	سعيد مشروح محمد رشدي مصطفى مقبول	أحمد أكرار عبد العالي المريني إشراق الوالجي محمود مبرور		

• جهة دكالة - عبدة - الرمز رقم 12 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	محمد يوسفى	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي	12/12
.....	عبد الله اليماني	محمد الحجاوي	والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	
.....	الحجاوي محمد	عبد الله اليماني	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/12
.....	فخري عبد الفتاح	محمد ماجوك		
.....	محمد قرواش	بلالي حسن	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/12
.....	ابراهيم عاشور	محمد ماجوك		
.....	عبد الفتاح فخري		
.....	فؤاد الريح	عبد العالي محسن		
.....	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/12
.....	عبد الفتاح فخري		
.....	عبد العالي محسن	فؤاد الريح		
.....	محمد قرواش	نور الدين لدغم		
.....	محمد قرواش	عبد الله اليماني	أساتذة التعليم الابتدائي	16/12
.....	محمد ماجوك	محمد مرجوع		
.....	محمد بلمودن	فؤاد الريح		
.....	فخري عبد الفتاح	العربي خيور		
.....	مزيد إسماعيل	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	17/12
.....	محمد ماجوك	زمهار محمد		
.....	نور الدين لدغم	فؤاد الريح	الملحقون التربويون	18/12
.....	العربي خيور	عبد الفتاح فخري		
.....	محمد ماجوك	محمد مرجوع		
.....	محمد قرواش	فؤاد الريح	ملحقو الاقتصاد و الإدارة،	19/12
.....	عبد الفتاح فخري	زمهار محمد		
.....	العربي خيور	خالد عطوشي		
.....	عبد الجليل مشيشي	محمد قرواش	المحررون و المساعدون الإداريون.	20/12
.....	مرجوع محمد	محمد ماجوك		
.....	عبد العالي محسن	العربي خيور		
.....	محمد الزاكي	عبد الجليل مشيشي	المساعدون التقنيون	21/12
.....	ابراهيم عاشور	مرجوع محمد		
.....	عبد العالي محسن	عبد الفتاح فخري		

- الرمزم رقم 13-

• جهة تادلة - أزيلال

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
			محمد خلفي حميد شكرراوي	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/13
			حميد شكرراوي	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/13
		عثمان بنهنية	محمد حمزاوي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/13
			حميد شكرراوي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/13
		محمد حمزاوي عماد سرير		أساتذة التعليم الابتدائي	16/13
		حميد شكرراوي عماد سرير عثمان بنهنية		المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	17/13
				الملحقون التربويون	18/13
			محمد حمزاوي	ملحقو الاقتصاد و الإدارة،	19/13
		سعيد فلاق		المحررون و المساعدون الإداريون	20/13
		عثمان بنهنية		المساعدون التقنيون	21/13
		عماد سرير			
		عثمان بنهنية			

• جهة مكناس - تافيلالت

- الرمزر رقم 14 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	محمد جاي منصوري	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي	12/14
.....	لمريني أحمد	عبد الواحد الداودي	والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	
.....	عبد الرزاق غزاوي		
.....	محمد جاي منصوري	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/14
.....	مصطفى السليفاني	لمريني أحمد		
.....	عبد الواحد الداودي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/14
.....	مصطفى السليفاني		
.....	عبد الحق الشرقي		
.....	مريوح بنسعيد	سومية بن عبو	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/14
.....		
.....	قدور اتغزاز		
.....	محمد أدادا	أساتذة التعليم الابتدائي	16/14
.....		
.....	الغياتي محمد		
.....	مريوح بن سعيد		
.....	قدور اتغزاز	سومية بنعبو	المستشارون في التوجيه التربوي	17/14
.....	والمستشارون في التخطيط التربوي	
.....	الملحقون التربويون	18/14
.....	عبودي محمد		
.....	ملحقو الاقتصاد و الإدارة،	19/14
.....		
.....	محمد عبودي	المحررون و المساعدون الإداريون	20/14
.....		
.....	عبودي محمد	المساعدون التقنيون	21/14
.....		
.....		
.....		

- الرموز رقم 15 -

• جهة فاس - بولمان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	نجيب خو ادريس	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي	12/15
.....	محمد ابن ابراهيم	عبد السلام شرابي	التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم	
.....	بلقاسم الزرهوني	الثانوي الإعدادي	
.....	ابراهيم أبنياغ	عبد السلام شرابي	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/15
.....	محمد ابن ابراهيم	عبد الواحد الحماموشي		
.....	محمد رشيد العلوي ابو البركات	محمد الغوري	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/15
.....	خليفة المذكور		
.....	ابراهيم أوحمو		
.....		
.....	محمد ابن ابراهيم	خليفة المذكور	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/15
.....	عبد الرحيم مراح	عبد الواحد الحماموشي		
.....		
.....	عبد الواحد الخياري		
.....	زهير شهبي	أساتذة التعليم الابتدائي	16/15
.....	رشيد كايز		
.....	أسماء عراش	خليفة المذكور		
.....	عبد الرحيم بدوري	عبد الرزاق أمكادي		
.....	عبد المجيد العلمي	المستشارون في التوجيه التربوي	17/15
.....	عبد الرزاق أمكادي	رشيد كايز	و المستشارون في التخطيط التربوي	
.....	محمد ابن ابراهيم	الملحقون التربويون	18/15
.....		
.....	عبد المجيد العلمي		
.....	خليفة المذكور	فاطمة أفتيس	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/15
.....	مصطفى احبيا		
.....	رشيد كايز		
.....	محمد الغوري	المحررون والمساعدون الإداريون	20/15
.....	عبد المجيد العلمي		
.....	مصطفى الحجاجي		
.....	مصطفى الحجاجي	المساعدون التقنيون	21/15
.....	عبد الرزاق أمكادي		
.....	رشيد كايز		

• جهة تازة - الحسيمة - تاونات - الرمزر رقم 16-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	مزيان جمال	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي	12/16
.....	سعيد أوسار	والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	
.....	سعيد أوسار	أحمد ضحوكي	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/16
.....	أحمد السعدي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/16
.....	محمد قنوش		
.....	سعيد أوسار	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/16
.....	محمد قنوش		
.....	أحمد السعدي	أساتذة التعليم الابتدائي	16/16
.....	محمد قنوش		
.....	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	17/16
.....	الملحقون التربويون	18/16
.....	محمد قنوش		
.....	محمد قنوش	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/16
.....		
.....	المحررون و المساعدون الإداريون	20/16
.....		
.....	محمد قنوش	المساعدون التقنيون	21/16
.....		

• جهة طنجة - تطوان

- الرمز رقم 17-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/17	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد نور الدين أحمد
13/17	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	سعید البلوط رشيد ريان	عبد الكريم الغلبوزوري حسن الدويري
14/17	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	عبد الحليل بن عبد الهادي مصطفى لعباب عماد بنحيون حميد السامي	عمر علائي محسن الندوي محمد سفيان العمرتي محمد بلعطي
15/17	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	رشيد ريان أحمد دودوح محسن الندوي	محمد أكرجاي عمر لمغيثي أشرف الطريقي عبد السلام بوزمور
16/17	أساتذة التعليم الابتدائي	الناجي الشكري أحمد عبد النور نور الدين السعيدي حيون العربي الطليكي	عبد الرحمان زيطان إحسان بنداود نهاد العمراني البعزة سعید المودني
17/17	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	عزيزة الحشافة حسن الميموني	أحمد دودوح محمد الخنوس
18/17	الملحقون التربويون	محمد بركان محمد الخنوس عمر أشهبان	عبد الإله الفيزازي علال المنيني العربي الطليكي
19/17	ملحقو الاقتصاد والإدارة	سعید أهرا محمد أكرجاي علال المنيني	عمر علائي سعيدة أركاز انس الصالحي
20/17	المحررون و المساعدون الإداريون	هشام بلعوان محمد الحميدي أحمد دودوح	محمد شوطيطة محمد بلعطي يوسف بوصابون
21/17	المساعدون التقنيون	حسن كمال عبد الكريم الغلبوزوري محمد سفيان العمرتي	عبد العزيز الكيداني محمد شوطيطة أحمد عبد النور

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1435 (15 أبريل 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

«- المدارس العليا للأساتذة - التعليم التقني - (سلك المهندس).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.
الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2518.14 صادر في 10 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الإلتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الإلتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية كما وقع تميمه :

وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتضمن قائمة المؤسسات المماثلة والتي يتم الإلتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في القرار رقم 1823.95 المشار إليه أعلاه :

«-؛

«-؛

«- المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

«- المدارس الوطنية العليا للفنون والمهن ؛

«-؛

«- مدرسة علوم الإعلام (سلك الإعلام المختص) ؛

قرارات تفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3838.13
صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتفويض
الإمضاء.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين
المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية التربية غير النظامية بقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 121.14 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3362.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

« - ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس ؛

« - ؛

« - ؛

« - الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

الاختصاص التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....
.....
.....	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
.....	محمد ماجوك، المكلف بتسيير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
.....	عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 122.14 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3363.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....
.....
.....	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة نكالة - عبدة.	محمد ماجوك، المكلف بتسيير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة نكالة - عبدة.
.....	عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 674.14 صادر في 25 من ربيع الآخر 1435 (25 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزية، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الشواهد المهنية الوطنية المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1435 (25 فبراير 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 727.14 صادر
في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتفويض
الإمضاء.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية
الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على
الأوامر الصادرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للقيام
بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1549.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3363.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه التربوي،..... من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	-
.....	-
.....	-
.....	- محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	- الناجي شكري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
.....	- عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزبال.
.....	-
.....	-

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1548.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3362.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه التربوي،..... على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

« - ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس ؛

« -

« -

« - الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

الاختصاص التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	-
.....	-
.....	-
.....	- محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	- الناجي شكري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
.....	- عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزبال.
.....	-
.....	-

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

مدبرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
عبد الجليل شوقي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم - السمارة
سمير البردعي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الغرب - الشاردة - بني حسن
سعید بنقشة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الشاوية - ورديفة
خالد المعزوزي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش - تانسيفت - الحوز
عبد الله بوغوتة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الجهة الشرقية
عبد السلام ميلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء الكبرى
عبد السلام زسلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط - سلا - زمور - زعير
جواد ارويعن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دكالة - عبدة
علي بولحسن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تادلة - أزلال
حسن جباح	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس - تافيلالت
يوسف عفري	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تازة - الحسيمة - تاوانات
مصطفى خضور	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين طنجة - تطوان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1435 (28 أبريل 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1973.14 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1435 (28 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات التالية:

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمراكز المذكورة للقيام بمأموريات داخل المغرب؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2162.14 صادر في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014) بتغيير القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3365.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية الواردة «أسماؤهم في الجدول المبين بعده
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.»

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية - السيدات والسادة :	الاختصاص التربوي
.....	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
النواصر ابن مسيك مديونة	محمد الغيور لطيفة لماليف كبير التباري	جهة الدار البيضاء الكبرى
.....
مولاي يعقوب صفرو	عبد الله الغول محمد لكحل	جهة فاس - بولمان

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2161.14 صادر في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014) بتغيير القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3371.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية
«الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار
«كتابي حول أسباب تغيبه :

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية - السيدات والسادة :	الاختصاص التربوي
.....	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
النواصر ابن مسيك مديونة	محمد الغيور لطيفة لماليف كبير التباري	جهة الدار البيضاء الكبرى
.....
مولاي يعقوب صفرو	عبد الله الغول محمد لكحل	جهة فاس - بولمان

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2755.14 صادر في 13 من رمضان 1435 (11 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني قصد المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام مروودي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3348.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1435 (11 يوليو 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2756.14 صادر في 13 من رمضان 1435 (11 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق نائب عنه السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3349.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1435 (11 يوليو 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

نصوص خاصة

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3360.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3729.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3728.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمطاط، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الدبلومات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز تكوين مفتشي التعليم :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بنفس المركز وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على التصرفات الإدارية التالية :
- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني :

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :
- إيقاف راتب الموظف المؤخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها :

• الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية :

• خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية :

• محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات :

• فؤاد شفيقي، مدير المناهج :

• مولاي يوسف الأزهرري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب :

• محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية :

• عبد الحق الحياتي، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط :

• عبد العالي الأقراية، مدير الشؤون القانونية والمنازعات :

• يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات :

• شفيق أزي، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر :

• محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي :

• هيند ابن الحبيب، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية :

• عز الدين الميموني، المكلف بتسيير الشؤون العامة للإدارة المركزية بقطاع التربية الوطنية :

• محمادين اسماعيلي، المكلف بتدبير مجال الحياة المدرسية والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع التربية الوطنية :

• إلهام لعزير، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية :

• بنداود مرزاق، المكلف بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بقطاع التربية الوطنية :

• مولاي أحمد الكريبي، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التربية الوطنية :

• فاطمة وهي، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3369.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء، وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3730.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم والمكلف بمركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على التصرفات الإدارية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني :

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

- إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها :

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
محمد أمطاط	مركز تكوين مفتشي التعليم
علي القادري	مركز التوجيه والتخطيط التربوي
عبد الجليل شوفي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم - السمارة
سمير البردعي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الغرب - الشارقة - بني حسن
سعيد بنقشة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الشاوية - وديعة
خالد المعزوزي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش - تانسيفت - الحوز
عبد الله بوغوتة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الجهة الشرقية
عبد السلام ميلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء الكبرى
عبد السلام زسلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط - سلا - زمور - زعير
جواد اروبحن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دكالة - عبدة
علي بولحسن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين نادرة - أزلال
حسن جباح	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس - تافيلالت
يوسف عفري	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين نازة - الحسيمة - تاونات
مصطفى خصور	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين طنجة - تطوان
محمد العلمي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
محمد حبلمة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس - بولمان
محمد ميميس	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس - ماسة - درعة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3372.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

» - :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3449.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب

الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره

وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون

بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية

والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترايبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات التالية :

– الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

– الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

– الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

– بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع

التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
عبد الجليل شوقي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم- السمارة
سمير البردعي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الغرب- الشارقة- بني حسن
سعيد بنقشة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الشاوية- وريفة
خالد المعزوزي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش- تانسيفت- الحوز
عبد الله بوغوتة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الجهة الشرقية
عبد السلام ميلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء الكبرى
عبد السلام زسلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط- سلا- زمور- زعير
جواد ارويجن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دكالة - عبدة
علي بولحسن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تادلة - أزيلال
حسن جباح	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس - تاهيلالت
يوسف عفري	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تازة- الحسيمة- تاونات
مصطفى خضور	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين طنجة - تطوان
محمد العلمي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين العيون- بوجدور- الساقية الحمراء
محمد حيلمة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس- بولمان
محمد ميميس	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس- ماسة- درعة

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1973.14 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1435 (28 أبريل 2014)

بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

تعيين امرين مساعدين بالصرف

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1390.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التربية غير النظامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من الميزانية العامة لقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التربية غير النظامية أو عاقه عائق نأب عنه رئيس قسم تدبير البرامج بمديرية التربية غير النظامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1589.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2457.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من ميزانية التسيير لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية بمديرية التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1309.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه والقرار رقم 1310.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2459.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المناهج أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من ميزانية التسيير لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق نأب عنه رئيس قسم التعليم الأصيل بمديرية المناهج بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1307.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1308.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله..

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2458.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من ميزانية التسيير لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أو عاقه عائق نأب عنه رئيس قسم الوسائل السمعية البصرية بالمركز المذكور أو رئيس مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر بقسم استراتيجيات التكوين التابع لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2461.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،
قرر ما يلي :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم استراتيجيات التكوين بقطاع التربية الوطنية والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مركز التكوينات والمكتبيات الوطنية التابع لنفس القسم.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1311.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2460.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من ميزانية التسيير لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1312.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2462.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من الميزانية العامة لقطاع التربية الوطنية :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
- الخازن الإقليمي بالعيون.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين العيون- بوجدور- الساقية الحمراء.
- الخازن الإقليمي بكلميم.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم - السمارة
- خازن عمالة أكادير.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس- ماسة- درعة.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
- الخازن الإقليمي بالقنيطرة.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الغرب- الشارقة- بني حسن.
- الخازن الإقليمي بسطات.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الشاوية- ورديفة.
- خازن عمالة مراكش.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش- تانسيفت- الحوز.
- خازن عمالة وجدة.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الجهة الشرقية.
- خازن عمالة الدار البيضاء مركز- الشرق.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء- الكبرى.
- خازن عمالة الرباط.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط- سلا- زمور- زعير
- الخازن الإقليمي الجديدة.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دكالة- عبدة.
- الخازن الإقليمي ببني ملال.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تادلة- أزيلال.
- خازن عمالة مكناس.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس- تافيلالت.
- خازن عمالة فاس.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس- بولمان.
- الخازن الإقليمي بتازة.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تازة- الحسيمة- تاونات.
- خازن عمالة طنجة.	- الكاتب العام لنفس المركز.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين طنجة- تطوان.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1699.12 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2463.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من الميزانية العامة لقطاع التربية الوطنية.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير . - النائب الإقليمي بعمالة سلا. - النائبة الإقليمية بعمالة الصخيرات - تمارة. - النائب الإقليمي بإقليم الخميسات.	- النائب الإقليمي بعمالة الرباط. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	- خازن عمالة الرباط. - خازن عمالة سلا . - خازن عمالة تمارة. - الخازن الإقليمي بالخميسات.
جهة سوس - ماسة - درعة	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة. - النائب الإقليمي بعمالة إنزكان - آيت ملول. - النائب الإقليمي بإقليم اشتوكة - آيت باها. - النائب الإقليمي بإقليم تارودانت. - النائب الإقليمي بإقليم تيزنيت. - النائب الإقليمي بإقليم ورزازات. - النائب الإقليمي بإقليم زاكورة. - النائب الإقليمي بإقليم تنغير. - النائب الإقليمي بإقليم سيدي إفني.	- النائب الإقليمي بعمالة أكادير - إداوتنان. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة.	- خازن عمالة أكادير. - خازن عمالة أكادير. - خازن عمالة أكادير. - الخازن الإقليمي بتارودانت. - الخازن الإقليمي بتيزنيت. - الخازن الإقليمي بورزازات. - الخازن الإقليمي بورزازات. - الخازن الإقليمي بورزازات. - الخازن الإقليمي بتيزنيت.
جهة الدار البيضاء الكبرى	- مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. - النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان. - النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع - الحى المحمدي.	- النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب. - خازن عمالة الدار البيضاء - المركز - الشرق. - خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال.

<p>- خازن عمالة الدار البيضاء- الجنوب.</p> <p>- خازن عمالة الدار البيضاء- الجنوب.</p> <p>- خازن عمالة الدار البيضاء- الشمال.</p> <p>- خازن عمالة الدار البيضاء- الجنوب.</p> <p>- خازن عمالة الدار البيضاء- الشمال.</p> <p>- خازن عمالة المحمدية.</p> <p>- خازن عمالة الدار البيضاء- الجنوب.</p> <p>- خازن عمالة الدار البيضاء- الشمال.</p>	<p>-رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p> <p>-رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة.</p> <p>-رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة.</p> <p>-رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p> <p>-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .</p> <p>-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .</p> <p>-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .</p> <p>-رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة.</p>	<p>- النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة الحسي.</p> <p>- النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق.</p> <p>- النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.</p> <p>- النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات ابن مسيك.</p> <p>- النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.</p> <p>- النائب الإقليمي بعمالة المحمدية.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم النواصر.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم مديونة.</p>	
<p>-الخازن الإقليمي بالحسيمة.</p> <p>-الخازن الإقليمي بتازة.</p> <p>-الخازن الإقليمي بتاونات.</p> <p>- الخازن الإقليمي بتازة.</p>	<p>-النائب الإقليمي بإقليم الحسيمة.</p> <p>-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</p> <p>-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</p> <p>-رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p>	<p>- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.</p> <p>-النائب الإقليمي بإقليم تازة.</p> <p>-النائب الإقليمي بإقليم تاونات.</p> <p>-النائب الإقليمي بإقليم جرسيف.</p>	<p>جهة تازة - الحسيمة - تاونات</p>
<p>-الخازن الإقليمي ببني ملال.</p> <p>- الخازن الإقليمي بأزيلال.</p> <p>-الخازن الإقليمي ببني ملال.</p>	<p>-النائب الإقليمي بإقليم بني ملال.</p> <p>- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</p> <p>- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p>	<p>- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم أزيلال.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم الفقيه بن صالح.</p>	<p>جهة تادلة - أزيلال</p>

<p>- خازن عمالة فاس.</p> <p>- خازن عمالة فاس.</p> <p>- الخازن الإقليمي بصفرو.</p> <p>- الخازن الإقليمي بميسور.</p>	<p>- النائبة الإقليمية بعمالة فاس.</p> <p>- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p> <p>- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p> <p>- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p>	<p>- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم مولاي يعقوب.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم صفرو.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم بولمان.</p>	<p>جهة فاس - بولمان</p>
<p>- الخازن الإقليمي بكلميم.</p> <p>- الخازن الإقليمي بطاطا.</p> <p>- الخازن الإقليمي بأسا-الراك.</p> <p>- الخازن الإقليمي بالسمارة.</p> <p>- الخازن الإقليمي بطانطان.</p>	<p>- النائب الإقليمي بإقليم كلميم .</p> <p>- رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية.</p> <p>- رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية.</p> <p>- رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية.</p> <p>- رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية.</p>	<p>- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم -السمارة.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم طاطا.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم أسا-الراك.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم السمارة.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم طانطان.</p>	<p>جهة كلميم - السمارة</p>
<p>- الخازن الإقليمي بالقنيطرة.</p> <p>- الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.</p> <p>- الخازن الإقليمي بالقنيطرة.</p>	<p>- النائب الإقليمي بإقليم القنيطرة.</p> <p>- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</p> <p>- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p>	<p>- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم سيدي قاسم.</p> <p>- النائبة الإقليمية بإقليم سيدي سليمان.</p>	<p>جهة الغرب - الشراردة - بني حسن</p>
<p>- الخازن الإقليمي بالعيون.</p> <p>- الخازن الإقليمي بوجدور.</p> <p>- الخازن الإقليمي بالعيون.</p>	<p>- النائب الإقليمي بإقليم العيون.</p> <p>- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p> <p>- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.</p>	<p>- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم بوجدور.</p> <p>- النائب الإقليمي بإقليم طرفاية.</p>	<p>جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء</p>

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز. - النائب الإقليمي بإقليم شيشاوة. - النائب الإقليمي بإقليم الحوز. - النائب الإقليمي بإقليم قلعة السراغنة. - النائب الإقليمي بإقليم الصويرة. - النائب الإقليمي بإقليم الرحامنة.	- النائب الإقليمي بعمالة مراكش. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	- خازن عمالة مراكش. - الخازن الإقليمي بشيشاوة. - خازن عمالة مراكش. - الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة. - الخازن الإقليمي بالصويرة. - الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
جهة مكناس - تافيلالت	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت. - النائبة الإقليمية بإقليم الحاجب. - النائب الإقليمي بإقليم إفران. - النائب الإقليمي بإقليم خنيفرة. - النائب الإقليمي بإقليم الرشيدية. - النائب الإقليمي بإقليم ميدلت.	- النائب الإقليمي بعمالة مكناس. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	- خازن عمالة مكناس. - الخازن الإقليمي بالحاجب. - الخازن الإقليمي بإفران. - الخازن الإقليمي بخنيفرة. - الخازن الإقليمي بالرشيدية. - الخازن الإقليمي بخنيفرة.
جهة وادي الذهب - لكورة	- مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة. - النائب الإقليمي بإقليم أوسرد.	النائب الإقليمي بإقليم وادي الذهب. - رئيس مصلحة تدبير الحياة المدرسية وتنشيط المؤسسات التعليمية؛	- الخازن الإقليمي بالداخلة. - الخازن الإقليمي بالداخلة.

الاختصاص التراي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسون المكلفون
الجهة الشرقية	<ul style="list-style-type: none"> - مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية. -النائب الإقليمي بإقليم جرادة. -النائب الإقليمي بإقليم بركان. -النائب الإقليمي بإقليم تاوريرت. -النائب الإقليمي بإقليم فحيج. -النائب الإقليمي بإقليم الناظور. -النائب الإقليمي بإقليم الدريوش. 	<ul style="list-style-type: none"> - النائب الإقليمي بعمالة وجدة - أنجاد. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. 	<ul style="list-style-type: none"> -خازن عمالة وجدة. - خازن عمالة وجدة. - الخازن الإقليمي ببركان. - خازن عمالة وجدة. -الخازن الإقليمي ببوعرفة. - الخازن الإقليمي بالناظور. -الخازن الإقليمي بالناظور.
جهة دكالة - عبدة	<ul style="list-style-type: none"> - مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة. - النائب الإقليمي بإقليم آسفي. - النائب الإقليمي بإقليم سيدي بنور. - النائب الإقليمي بإقليم اليوسفية. 	<ul style="list-style-type: none"> - النائب الإقليمي بإقليم الجديدة. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. 	<ul style="list-style-type: none"> -الخازن الإقليمي بالجديدة. -الخازن الإقليمي بآسفي. -الخازن الإقليمي بالجديدة. -الخازن الإقليمي بآسفي.
جهة الشاوية - ورديفة	<ul style="list-style-type: none"> - مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشاوية - ورديفة. - النائب الإقليمي بإقليم خريبكة. - النائبة الإقليمية بإقليم بن سليمان. - النائب الإقليمي بإقليم برشيد. 	<ul style="list-style-type: none"> -النائب الإقليمي بإقليم سطات. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية. - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. 	<ul style="list-style-type: none"> -الخازن الإقليمي بسطات. -الخازن الإقليمي بخريبكة. -الخازن الإقليمي ببسليمان. -الخازن الإقليمي بسطات.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصراف	النواب	المحاسون المكلفون
جهة طنجة - تطوان	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	- النائب الإقليمي بإقليم تطوان.	- الخازن الإقليمي بتطوان.
	- النائب الإقليمي بعمالة طنجة - أصيلة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة طنجة.
	- النائب الإقليمي بإقليم الفحص-أنجرة.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	- خازن عمالة طنجة.
	- النائب الإقليمي بإقليم العرائش.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالعرائش.
	- النائب الإقليمي بإقليم شفشاون.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بشفشاون.
	- النائب الإقليمي بعمالة المضيق-الفيديق.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	- الخازن الإقليمي بتطوان.
	- النائبة الإقليمية بإقليم وزان.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	- الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصراف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1463.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصراف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2464.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير إدارة منظومة الإعلام أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من ميزانية التسيير لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير إدارة منظومة الإعلام أو عاقه عائق نائب عنه رئيس قسم مركز الإعلاميات بمديرية إدارة منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 716.13 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المقررات

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1974.14 صادر في 15 من رجب 1435 (15 ماي 2014) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا.....

ومؤسسات التكوين التالية :

«1- بالنسبة للموسمين الدراسيين 2002-2003 و2003-2004 :

« - »

«12- بالنسبة للموسم الدراسي 2014-2015 :

« - الثانوية التأهيلية : رضى السلواوي بأكادير :

« - الثانوية التأهيلية : محمد الخامس ببني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية : الخنساء بالدار البيضاء _ أنفا ؛

« - الثانوية التأهيلية : محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛

« - الثانوية التأهيلية : مولاي إدريس بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية : عمر بن الخطاب بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية : مولاي إسماعيل بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية : عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية : عمر الخيام بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية : مولاي يوسف بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية : مولاي عبد الله بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية : ابن طاهر بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية : لسان الدين ابن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية : المعمورة بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية : ابن عبدون بخريبكة ؛

« - الثانوية التأهيلية : ابن تيمية بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية : عبد الكريم الخطابي بالناضور ؛

« - الثانوية التأهيلية : باب الصحراء بكلميم ؛

« - الثانوية التأهيلية : عقبة بن نافع بالداخلة ؛

« - الثانوية التأهيلية : سلمان الفارسي بسلا ؛

« - الثانوية التقنية الرازي بالجديدة ؛

« - الثانوية التقنية بالمحمدية ؛

« - الثانوية التأهيلية - الشريف الإدريسي بتازة ؛

« - الثانوية التقنية بسطات ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي الحسن بطنجة - أصيلا ؛

« - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« - المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1435 (15 ماي 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2963.14 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتميم مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي :

« 1 - بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

« 3 - بالنسبة للموسم الدراسي 2014-2015 :

« - الثانوية التأهيلية الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :

« - الثانوية التأهيلية مولاي يوسف بطنجة :

« - الثانوية التأهيلية مولاي إسماعيل بمكناس :

« - الثانوية التأهيلية الليمون بالرباط :

« - الثانوية التأهيلية المغرب العربي بوجدة - أنجاد :

« - الثانوية التأهيلية الخوارزمي بالدار البيضاء :

« - الثانوية التأهيلية الرازي بالجديدة :

« - الثانوية التأهيلية الخنساء بالدار البيضاء :

« - الثانوية التأهيلية محمد السادس بمراكش :

« - الثانوية التأهيلية محمد الخامس بالصويرة :

« - الثانوية التأهيلية الإدريسي بأكادير :

« - الثانوية التأهيلية الإمام الغزالي بتطوان :

« - الثانوية التأهيلية ابن سينا بالقنيطرة :

« - الثانوية التأهيلية التقنية بكلميم :

« - الثانوية التأهيلية الخوارزمي بأسفي :

« - الثانوية التأهيلية لسان الدين بن الخطيب بالعيون :

- « - الثانوية التأهيلية محمد الخامس بني ملال ؛
- « - الثانوية التأهيلية الحسن الثاني بمراكش ؛
- « - الثانوية التأهيلية الفرابي بسلا ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بفاس ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بسطات ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بشيشاوة ؛
- « - الثانوية التأهيلية ابن الهيثم بورزازات ؛
- « - الثانوية التأهيلية يوسف بن تاشفين باكادير ؛
- « - الثانوية التأهيلية تاساوت بقلعة السراغنة ؛
- « - الثانوية التأهيلية المهدي بن بركة بوجدة ؛
- « - الثانوية التأهيلية ابن سينا بتاونات ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بتازة ؛
- « - الثانوية التأهيلية البادسي بالحسيمة ؛
- « - الثانوية التأهيلية الخوارزمي بشفشاون ؛
- « - الثانوية التأهيلية المرجعية للا خديجة بالداخلة ؛
- « - الثانوية التأهيلية المسيرة الخضراء بتيزنيت.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.